

اخذ صلا ان يكون المجرى من غير منبدا محذوف اي محذوف
 المجرى والاشارة ان يكون بولا من الاصل او المسمى
 في ذواتهم لانها من غير ما المجل يمين ان يكون محذوف
 معناه ان لا يخل قوله محذوف المجرى من غير الاصل
 كما يتقدم لنا في قراءة مثلا ما بعد صفة مجزى بعوضه
 ولما قد خرجها على ان الاصل يضرب مثلا بعوضه
 وهذا تمسك كبير ولا ينبغي ان يتبادر الى سبيل
 واير السالبة الا المجرى من بابها فقط وانما تزول قلما
 للمحذوف **قوله تعالى في ربيته** اما منعت بخرج واما
 محذوف على انه حال من فاعل خرج **قوله تعالى ويحكم**
بصواب محذوف اي اكرمكم الله ويحكم **قوله تعالى ولا**
يلقاها اي هذه الحصلة وهو الزهد في الدنيا والارثية
 فيما عتده الله **قوله تعالى تحسبنا به** ويداره المشهور
 كسرها الكناية في به ويداره لاجل كسر ما قبلها
 وقوي بصرفها وقد تقدم انها للاصل وهو لغة التجاز
قوله تعالى من قبيته يجوز ان يكون اسم لان ان كانت
 ناقصة ولا محذوف ينصرف منه وان يكون فاعله من
 كانت ناسية وينصرف منه صفة لقبية فيحكم على منغرا
 بالجور لفظا وبالرفع معنى لان من سرية **قوله تعالى**
ويكاف الله ليمانة فيه مذهب متان وي كلفه
 براسها وليس اسم فعل مستانها انجبت اي انا والظان
 للمتعديل وان وما في حيزها محذوف ربيها اي العجب
 لانها لا ينبغي الظاهر من وسمي كما انه لا يعلم غيب الله

وقياس

٢٠٤
 وقياس هذا القول ان يوقف على وبي وحذوها وقد
 فعل ذلك الكسائي لانه ينقل عنه ان يوقف في
 الكلمة ان اصلها ويحكم كما سياتي وهذا
 ينافي وقف وانشد بسبويه **قوله**
ويكاف من لم يكن له نسب فيحذف من يقف بغير عيشة
 الثاني قال بوجهه كان هنا للثبوت الا انه يجب
 منها حياء وصارت للحجر واليمين وانشد
 لا يخرج من ابي بكر في **قوله** **يستم بستانه** ما ليس موجودا
 وهذا الرضا يانسبه الوقف على قومي الثالث
 ان ويك كلمة براسها والكاف حرف خطاب وان قوله
 محذوف اي اعلم انه لا يبلغ قوله لا لاقتصر على قوله
 الا لا يك للضرورة لا تقوم **قوله** **الغوايب** ويك عندهم اقدم
 وقد تنقوا نفسا بامر استقر **قوله** **الغوايب** ويك عندهم اقدم
 وختمه ان يوقف على ويك وقد فعله ابو عمرو بن العلاء
 الرابع ان اصلها ويحكم محذوف واليه ذهب
 الكسائي ويونس بن ابرو حاتم وختمهم ان يقول
 على الكاف كما فعل ابو عمرو وقد قال لهذا استشهد
 بالثبوت المتقدمين فانه يحتمل ان يكون الاصل
 فيها ويحكم محذوف ولم يرتفع في القرآن الا
 ويحكم ويحكم متصلة في الموضعين فعاية
 القدر ان يكون الوبسود والكسائي والكسائي وقف
 على ويك وروى عن علي ويك وهذا كله في
 وقف الاخنيين وهو للاختيار كقضايا تقدمت

زيد والنقل النجدي
 ابو عمرو بن ابي نزة
 على خلاف ما فهمه الكسائي
 فعلى الكاف في قوله
 ويحكم ويحكم الكسائي
 من قوله في قوله
 ان قوله الذي هو
 لم يزل وهو ما اذا
 نقله على قوله الفاعل
 يذهب في قوله
 الاعمال كما ارادته في قوله